





Bu eserin;

kataloglanması, dijital ortama aktarılması ve

elektronik ortamda kullanıma sunulması

İstanbul Kalkınma Ajansı (İSTKA)'nın desteğiyle

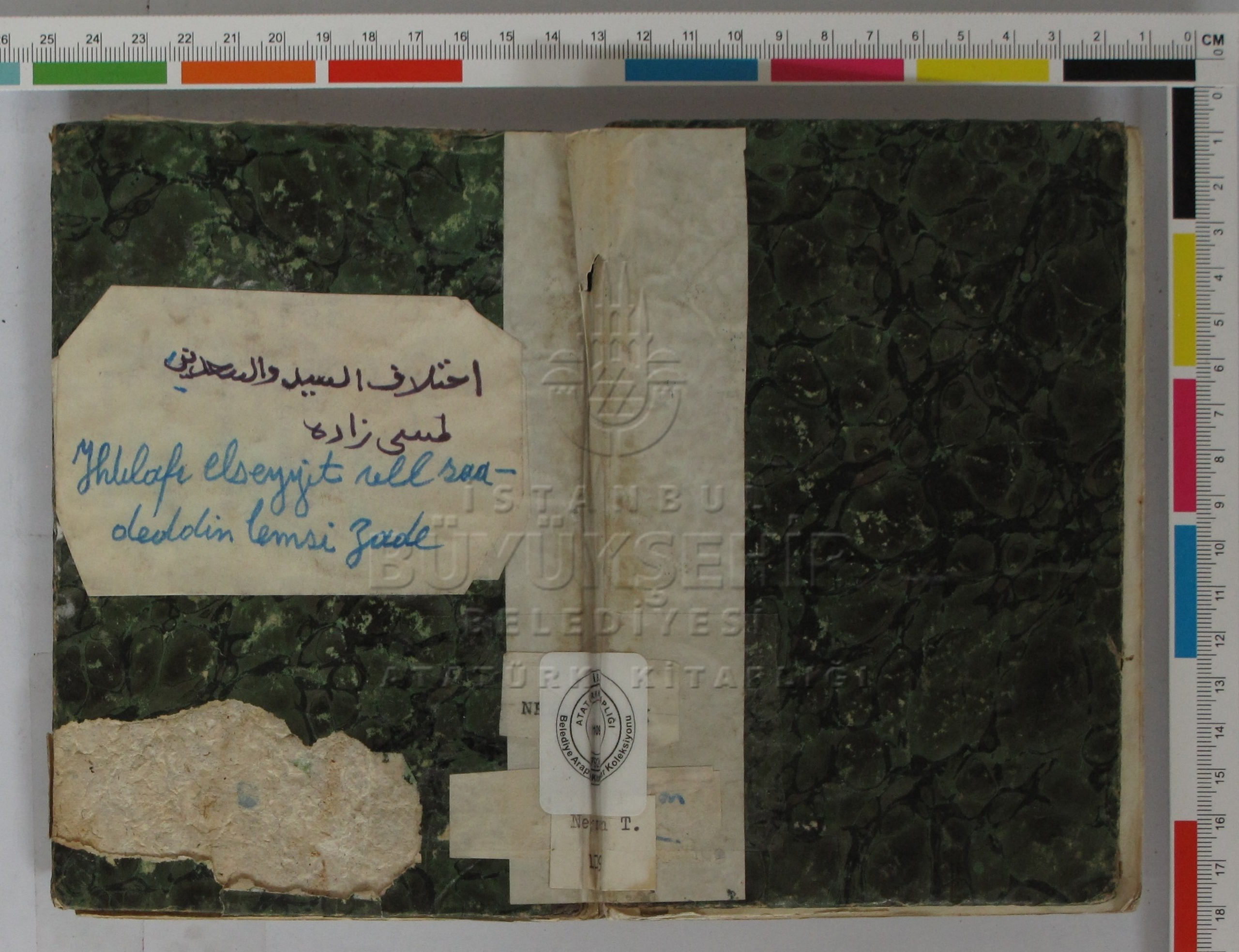
İBB Kültür ve Sosyal İşler Daire Başkanlığı

Kütüphane ve Müzeler Müdürlüğü (Atatürk Kitaplığı)

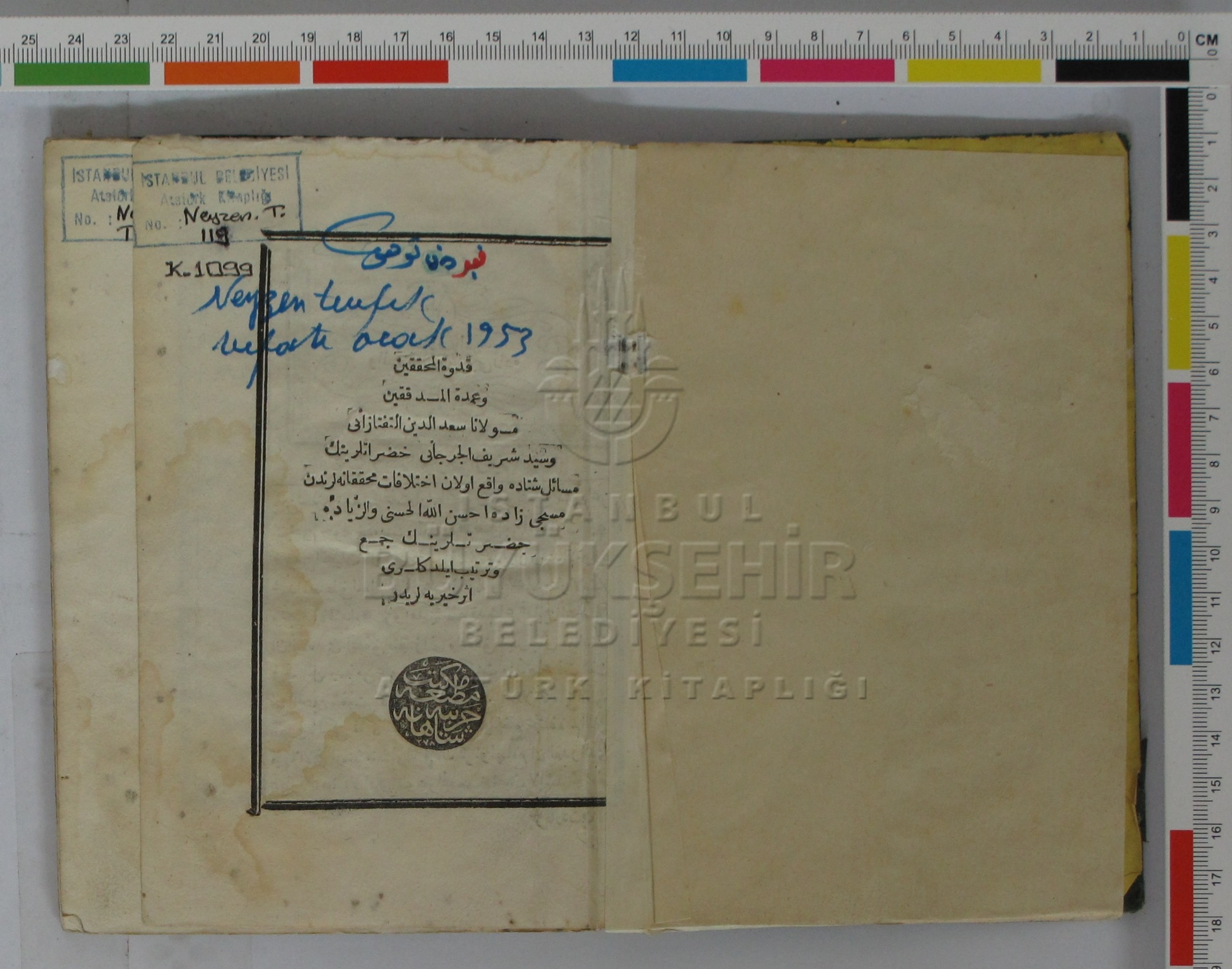
tarafından gerçekleştirilmiştir.


| | | |
|---|---|---|
| Proje No | : | İSTKA/2012/BIL/233 |
| Destek Programı | : | Bilgi Odaklı Ekonomik Kalkınma Mali Destek Programı |
| Projeyi Destekleyen | : | İstanbul Kalkınma Ajansı (İSTKA) |
| Proje Adı | : | Osmanlı Dönemi Nadir Eserlerin Kataloglanması, Dijital Ortama Aktarılması ve Elektronik Ortamda Kullanıma Sunulması |
| Proje Sahibi Kuruluş | : | İBB Kültür ve Sosyal İşler Daire Başkanlığı |
| Proje Yüklenicisi | : | Yordam BT Ltd. Şti. |
| Proje Uygulama Yeri | : | Kütüphane ve Müzeler Müdürlüğü - Atatürk Kitaplığı İSTANBUL – Beyoğlu |



اختلاف السيد والسعدين
لمسي زاده
Ihtilafi Elseyyit vell saa-
dedddin lemsi Zade
Nejm T.





فيروزن توفيق

Neyzen tevfik
vefatı ocak 1953

قدوة المحققين

وعمدة المدققين

مولانا سعد الدين التفتازانى

وسيد شريف الجرجانى حضراتلرينك

مسائل شتاده واقع اولان اختلافات محققانه لرندن

مسيحى زاده احسن الله الحسنى وال زياده

حضرتلرينك جمع

وترتيب ايلدكلرى

اثر خيريه لريدر



# اختلاف السيد والسعد الدين لمسنجي زاده

* * ( بسم الله الرحمن الرحيم ) * *

يامن تحير فى بيداء عظمته اراء الفحول * وتنزه كنهه عن ان يحوم حوله خفافيش العقول * صل من الصلوات انميها * ومن التحيات ازكيها * على قطب الابرار وسند الاخيار * محمد المصطفى المعلى المختار * وعلى آله واصحابه منار الاهتداء * ونجوم الاقتداء * ﴿وبعد﴾ فانه قد شاع فيما بين المحصلين ان السعدين المحقق التفتازانى والمحقق الجرجانى قد اختلفا فى مسائل جمة من علوم شتى وقد كنت منذ ماعرفت الغث من السمين شغفت بالاطلاع على مواضع اختلافهما فى العلوم العربية لكن لما كانت متفرقات فى مواضع مختلفة لم اظفر بها الا فى ازمنة متطاولة لم اتذكر اولها مع ان القدر الذى اطلعت عليه لا ادعى انه هو المجموع بحيث لا يشذ شئ منها

﴿فاردت﴾





فاردت ان اجمع رسالة تشتمل على تلك الاشتات وتحوى تلك المتفرقات لتكون عونا على من الم بالاطلاع على مواقع اختلاف ذينك البحرين وتنازع هذين الحبرين كساهما الله تعالى بجلابيب رضوانه فنظمتها ورتبتها بحيث استقر كل شئ فى موضعه ثم اردفته بخاتمة تشتمل على المسائل الغريبة والقواعد العجيبة استفدتها من كتب القوم بكد وعناء فهذه الجريدة وان كانت اكثرها منقولات واغلبها مرويات اثبتت كما وردت عن قائلها ووضعت على ماصدرت عن مصدرها الا انها طريقة غراء لم يسلك مثلها الى هذا الامد ورسالة عذراء لم ينسج على منوالها احد فهى على نمط جديد وطرز سديد وجعلتها عراضة بل بضاعة مزجاة الى حضرة من خصه الله تعالى بالرياسات الانسية والنفحات القدسية ذاته المفيض فيض الله المستفيض ناطقته الشريفة مهبط لباب المعرفة لقد اودع فيه لب الالباب ونلو يحه مغنى اللبيب عن الاسهاب لضوء افادته من استضاء رمى بنبذ مصباح الجد بلا امراء اشاراته شفاء العالمين وتلويحاته حكمة اشرقت على الموقنين فلا اقسم بمن خلق الانسان علمه البيان انه لسيد المحققين وسند المدققين وعتبته العلية مفتاح لاقفال المشكلات وسدته السنية منجاة عن عويصات التقلبات

فان وقع فى حيز القبول فهو فى غاية المأمول ونهاية المسؤل
والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب * اختلفا *
فى جواز ان يكون لفظ بالنسبة الى معنى واحد حقيقة
بالاوضاع الاربعة اعنى الوضع اللغوى والعرفى والاصطلاحى
والشرعى فذهب الى جوازه المحقق التفتازانى والى نفيه
المحقق الجرجانى قال المحقق التفتازانى فى التلويح فان اتفق
فى الحقيقة ان تكون موضوعة للمعنى بجميع الاوضاع الاربعة
فهى الحقيقة على الاطلاق والا فهى الحقيقة بالجهة التى
بها كان الوضع وقال المحقق الجرجانى اجتماع الاوضاع
منتف على الاطلاق بل مما يستحيل عادة لخلو الاوضاع المتأخرة
عن الفائدة اقول يؤيد كلام الشريف ما قالوا فى تعريف الاصطلاح
انه اتفاق قوم على معنى لا يكون فى اصل الوضع لذلك ان اللغة
اصل والنقل طار عليه * اختلفا * فى ان اسم الجنس
كرجل واسد هل هو موضوع للفرد المنتشر او للماهية
من حيث هى هى فذهب الى الاول المحقق التفتازانى والى
الثانى المحقق الجرجانى قال فى شرح التلخيص فاسد موضوع
لواحد من احاد جنسه فاطلاقه على الواحد اطلاق على اصل
وضعه واسامة موضوعة للحقيقة المتحدة فى الذهن فاذا اطلقتها
على الواحد فانما اردت الحقيقة ولزم من اطلاقه على الحقيقة





باعتبار الوجود التعدد قال المحقق الشريف فى حاشية
شرح التلخيص يرد عليه ان اسم الجنس عنده لما كان موضوعا
لواحد من احاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة واريد به مفهوم
المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد كما ذكره فقد
استعمل فى جزء معناه فيكون مجازا قطعا سواء فهم هناك تعدد
باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما فى ادخل السوق اولم يفهم
كما فى مقام التعريف الا ان يدعى ان مجموع المركب من اسم
الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا آخر مغايرا لوضع
مفرديه وفيه بعد ودفعه بعض الفضلاء بانه لا بعد فى ان يوضع
مجموع الاسم وحرف التعريف او الاسم بشرط التعريف
بازاء الحقيقة بوضع آخر نوعى كما لوح اليه الشارح فى التلويح
والعجب انه سيعترف فى الدرس الآتى ان احد قسمى المعرف
وهو الاسم فى المعهود الخارجى موضوع بوضع آخر بازاء
كل خصوصية فما المانع فى القسم الآخر ان يكون كذلك
على ان عبارته ثمة تدل على ان الوضع العام معتبر فى التعريف
الجنسى اذ جعل اسماء الاجناس موضوعة للافراد المنتشرة
اقول فرق بين ما اعترف به قدس سره وبين ما استبعده
اذ لو قلنا ان لفظ اسد مجرد عن اللام موضوع للفرد المنتشر
لزمنا القول بانه موضوع لمجموع الامرين اعنى المفهوم

والعارض المتحقق فى الفرد فاذا قلنا بعد دخول اللام انه موضوع
لنفس المفهوم لزمنا القول بان اللفظ حال بساطته او بشرط
تجرده موضوع للمعنى المركب من المسمى والعارض وحال
تركبه او بقيد اللام موضوع لجزء واحد من المعنى المركب
من المسمى والعارض وهذا خلاصة استبعاده قدس سره
وهو كذلك فى الواقع كما لا يخفى على من له ذوق سليم والذى اعترف
به انه قبل اللام كان موضوعا للمفهوم وبعدها كان موضوعا
للفرد المعين فخلاصته ان اللفظ حال بساطته موضوع للمعنى
البسيط وحال تركبه للمعنى المركب ولا استبعاد فيه والمولى الدافع
توهم ان استبعاده قدس سره فى تحقق وضع فى المعرف باللام
مغاير للوضع المتحقق فى المجرد عن اللام فاورد عليه قدس سره
ما اورد وليس كذلك بل الاستبعاد انما هو فى تحقق وضع آخر
فيه مكيف بهذه الكيفية التى ذكرناها ❊ اختلفا ❊ فى الاعلام
الجنسية بان علميتها هل هى لفظية تقديرية او هى من الاعلام
الحقيقية مثل الاعلام الشخصية فذهب الى الاول المحقق التفتازانى
وهو المختار عند الفاضل الاسترابادى والى الثانى المحقق
الشريف الجرجانى هو المختار عند المولى المحقق قاضى عضد الدين
قال فى المطول عند قول المصنف وقد يأتى لواحد باعتبار
عهديته فى الذهن كقولك ادخل السوق حيث لا عهد وهذا





فى المعنى كالنكرة يعنى باعتبار القرينة وان كان فى اللفظ
يجرى عليه احكام المعارف من وقوعه مبتداء وذا حال ووصفا
للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك كعلم الجنس وهذه الاحكام
اللفظية هى التى اضطرتهم الى الحكم بكونه معرفة وكون نحو
اسامة علما حتى تكلفوا ما تكلفوا وقال المحقق الشريف
قدس سره فى حواشى شرح التلخيص فى بحث لام التعريف
فظهر ان معنى التعريف مطلقا هو العهد فى الحقيقة لكنه
جعله اقساما خمسة بحسب تفاوت ما يستفاد منه ويسمى
كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام الجنسية وان كانت
قليلة فهى اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية اذ فى كل منها
اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى فى الذهن قال سيبويه
اذا قلت اسامة فكانك قلت الضرب الذى من شانه كيت
وكيت وان الفرق بين اسامة واسد اذا كان موضوعا للجنس
من حيث هو بحسب الاشارة وعدمها كما سبق واما الاسد فالاشارة
فيه بالاداة دون جوهر اللفظ ❊ اختلفا ❊ فى انا لو اجب
فى المجاز بحسب الصيرورة والمشار فيه هو عدم كون المعنى
المراد من افراد الموضوع له حالة اعتبار الحكم من الثبوت
والانتفاء او الواجب فى ذلك ان يرجع الى وضع الكلام وطريقته
فذهب الى الاول المحقق التفتازانى والى الثانى المحقق الجرجانى

قال فى التلويح المعتبر فى الحقيقة والمجاز كون المعنى المراد من افراد الموضوع له وعدم ذلك حالة اعتبار الحكم من الثبوت والانتفاء لا حالة الحكم والتكلم للقطع بان قولنا قتل زيد فى النسبة الماضية قتيلا مجاز باعتبار مايؤل وقولنا خلف هذا الرجل ابوه طفلا يتيما حقيقة مع ان القتيل حالة التكلم بهذا التكلم قتيل حقيقة والرجل لبس بطفل ثم المعتبر هو الحكم الذى جعل ذلك اللفظ من متعلقاته للقطع بان قولنا اكرم الرجل الذى خلفه ابوه طفلا حقيقة وقوله ع م من قتل قتيلا فله سلبه مع ان الرجل حال اكرامه لبس بطفل والقتيل حال استحقاق قاتله سلبه مقتول وقال المحقق الجرجانى فى حواشى الكشاف قولك عصرت هذا الخل مشير الى خل بين يديك لبس بمجاز مع انه لم يكن خلا زمان العصر وقولك ساشرب هذا الخل مشيرا الى عصير عندك مجاز باعتبار المأل وان كان خلا حال الشرب فمن قال المعتبر فى المجاز بحسب الصيرورة والمشارفة هو حال النسبة لا حال الحكم بها فقد سهى بل الواجب فى ذلك الى ان يرجع الى وضع الكلام وطريقته فتارة يعتبر زمان النسبة كما فى الامثلة المتقدمة وتارة يعتبر زمان اثباتها كما فى هذين المثالين واجيب بانه اذا كان فى الكلام حكمان فالمعتبر هو الحكم الذى جعل ذلك اللفظ من متعلقاته كما صرح به فى التلويح فح لا يبعد





ان يراد ان لفظة هذا باعتبار تضمنه معنى الاشارة والتنبه دال على حكم آخر ضمنا ولهذا جوز كونه عاملا فى الحال مع تفسيرها بما يبين هيئة الفاعل او المفعول ولفظ الخل فى المثالين وان كان صفة لهذا معمولا للفعل المذكور تبعا الا انه بحسب المعنى تعلق بما يدل عليه ضمنا اى اشير اليه ولاشك ان فى المثال الاول المعنى الحقيقى حاصل للمعنى المستعمل فيه فى زمان الاشارة فيكون حقيقة وفى المثال الثانى غير حاصل له فى ذلك الزمان مجازا ﴿ اختلفا ﴾ فى تحقق الوضع النوعى فى المجاز فيكون بعد الاتفاق على عدم تحقق الوضع الشخصى فيه فذهب الى تحققه المحقق التفتازانى والى نفيه المحقق الجرجانى قال فى التلويح قد يكون الوضع النوعى بثبوت قاعده دالة على ان كل لفظ معين للدلالة على معنى بنفسه فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق ذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ فى المعنى المجازى لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها ومثله مجاز لتجاوزه المعنى الاصلى وقال المحقق الجرجانى فى حوشى شرح التلخيص المعتبر هو تعيين اللفظ بنفسه بازاء المعنى لا تعيينه بازائه مطلقا كما صرح به فى المفتاح

ولاشك ان تعيين اللفظ بازاء معناه المجازى ليس بنفسه بل بقرينة شخصية اونوعية فلايكون المجاز موضوعا لمعناه المجازى لاوضعا شخصيا ولاوضعا نوعيا اقول وتحقيق مراد التفتازانى على مايقتضيه كلامه فى التلويح هوان الوضع النوعى على ضربين احدهما مايتحقق فى عامة المشتقات والمركبات وغيرهما مايكون دلالته على المعنى بالهيئة والصيغة والضرب الثانى منه مايتحقق فى المجاز وان الضرب الاول منه بمنزلة الموضوعات الشخصية باعيانها وانه من باب الحقيقة وان المراد بالوضع فى تعريف الحقيقة والمجاز اثباتا ونفيا هو الوضع الشخصى والضرب الاول من الوضع النوعى وكذا المراد بالوضع هو تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فنقول حينئذ قول المحقق الجرجانى فلايكون المجاز موضوعا لمعناه المجازى لاوضعا شخصيا ولاوضعا نوعيا ان اراد من الوضع النوعى فيه الضرب الاول من النوعى فيكون الكلامان متوافقين غير متخالفين وان اراد به مطلق الوضع النوعى بقسميه فكلامه الذى ذكره فى اثباته لايدل عليه بوجه اذالخصم ايضا معترف بان الدلالة على المعنى فى عامة المعانى الحقيقية بنفس الدال سواء كان الدال هو اللفظ اوالهيئة والصيغة وان الدلالة على المعنى المجازى فى عامة المعانى





المجازية ليست بنفس اللفظ المجازى بل بواسطة امر خارج عنه فمع ذلك يقول بتحقق القسم الثانى من قسمى الوضع النوعى فى المجاز وظاهر ان مثله لايقال بالرأى والقياس مالم يظفر على مايدل فى كلام ائمة الوضع واللغة وان مثل المحقق التفتازانى موثوق فى النقل عنهم خصوصا فيما يتعلق بالوضع واللغات فخلاصة كلامه حينئذ ان الضرب الاول من الوضع النوعى يتحقق عند القوم فى عامة مايدل بالصيغة والضرب الثانى يتحقق عندهم فى المجاز وان عامة الالفاظ الموضوعة بالاوضاع الشخصية وعامة الصيغ والهيئات الموضوعة بالضرب الاول من ضربى الوضع النوعى فهم المعانى الحقيقية منها انمانشأ من ثبوت الوضع والتعيين ومن ملاحظته عند الاطلاق حتى لولم يتحقق الوضع اولم يعرف السامع لم يتحقق الفهم وان عامة المعانى المجازية فهمها انمانشأ من قيام القرينة عند الاطلاق لامن تعيين الواضع ومعرفة السامع اياه حتى انه لولم يعرف تعيين الواضع وجواز استعمال اللفظ فى المعنى المجازى لكان الفهم والدلالة على حاله فالمراد من قول المحقق التفتازانى حتى لولم يثبت من الواضع الى آخره انه لولم يثبت ذلك عند السامع ولم يعرفه عند الاطلاق والاستماع لانه لولم يثبت

رأسا لا عند السامع ولا فى نفس الامر بخلاف الموضوع
بالوضع الشخصى والموضوع بالوضع النوعى الاولى فانه لابد
فيهما من ثبوت التعيين من الواضع وكون ذلك التعيين ملحوظا
للسامع واما فى القسم الثانى من الوضع النوعى فانه يكفى فيه
ثبوت التعيين من الواضع ولايلزم ان يكون ملحوظا عند
الاطلاق وهذا ماقيل فرق بين مصاحبة الشئ وملاحظته
ففى الاول لابد من المصاحبة والملاحظة وفى الثانى يكتفى
بالمصاحبة ولايلزم الملاحظة وهذا مثل ما قالوا ان اسماء
الاجناس مثل رجل وفرس تدل على مفهومات متعينة
فى انفسها متميزة بعضها عن بعض مع ان ذلك التعيين
لايلزم ان يكون ملحوظا حين الفهم والدلالة بل يكفى ثبوت
التعيين فى نفسه وهذا المقام لصعوبته قدخفى على الكثير
فلله در المحقق التفتازانى ما ادق نظره وما امتن ﴿اختلفوا﴾
فى كلمة لو بعد اتفاقهما بانها تجئ لامتناع الثانى لامتناع
الاول وتجئ للدلالة على لزوم الجزاء للشرط من غيرقصد الى
القطع بانتفائهما بان مجيئها لهذا المعنى هل هو فى العرف
الخاص او فى العرف العام فذهب الى الاول المحقق التفتازانى
والى الثانى المحقق الجرجانى قال المحقق التفتازانى فى شرح
التلخيص بعد بيان معنى كلمة لو على اصل اللغة وبعد رد كلام





ابن الحاجب واتباعه فيه واما ارباب العقول فقدجعلوا لو
وان ونحوهما اداة للتلازم دلالة على لزوم الجزاء للشرط
من غيرقصد الى القطع ولذا صح عندهم استثناء عين المقدم
نحو لوكانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس
طالعة فهم يستعملونها للدلالة على ان العلم بانتفاء الثانى علة
للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من
غير التفات الى ان علة انتفاء الجزاء فى الخارج ماهى لانهم
يستعملونها فى القياسات لاكتساب العلوم والتصديقات
ولاشك ان العلم بانتفاء الملزوم لايوجب العلم بانتفاء اللازم
بل الامر بالعكس واذا تصفحنا وجدنا استعمالها على
قاعدة اللغة اكثر لكن قديستعمل على قاعدتهم كما فى قوله
تعالى لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا لظهور ان الغرض
منه التصديق بانتفاء تعدد الآلهة لابيان سبب انتفاء الفساد
وقال قدس سره فى حاشية شرح التلخيص يفهم من ظاهر
كلامه ان المعنى الثانى انماهو بحسب الاوضاع الاصطلاحية
لارباب العقول وان الاية الكريمة واردة على مقتضى
اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعانى المعتبرة
عند اهل اللغة الواردة فى استعمالاتهم عرفا فانهم قديقصدون
الاستدلال فى الامور العرفية كما يقال لك هل زيد فى البلد

فنقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فنستدل بعدم الحضور على عدم كونه فى البلد ويسمى علماء البيان مثله بالطريقة البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذى سيذكره فى نعم العبد صهيب ولم يخف الله لم يعصه قال مولينا الخفيد قد حمل الشعر فى قوله تعالى وما علمناه الشعر على القياس الشعرى فى حاشية المطالع على ما يتبادر منه ثم انه قد سبق منه تجويز ان يقع غير العربى فى القرأن فلم لا يجوز ان يقع ما كان على القواعد الميزانية فى القرأن النازل بعد تقرير القواعد الميزانية اقول لا حاجة الى هذا الجواب لانا نقول معنى قول المحقق التفتازانى واذا تصفحنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر وجدنا استعمال كلمة لو فى كلام العرب على قاعدة اهل اللغة اكثر ومعنى قوله ولكن قد تستعمل على قاعدتهم قد تستعمل فى كلام العرب ايضا على قاعدة العرف العام مطابقا ارباب المعقول فيكون المعنيان كلاهما معنى لغويا او من العرب عنده غايته ان الاول اصل اللغة والثانى عرف وان المعنى الثانى توافقا لاصطلاح ارباب المعقول وتوافق الاصطلاحين فى معنى يجوز عند المحقق التفتازانى بل توافق الاصطلاحات الاربعة فيه كما فى التلويح وقد اشار





المحقق الجرجانى ان يكون هذا المعنى الذى ذكرناه مرادا للمحقق التفتازانى حيث قال يفهم من ظاهر كلامه ان المعنى الثانى الخ لكنه قال والحق انه ايضا من المعانى المعتبرة عند اهل اللغة الخ فيشعر ان كلام المحقق التفتازانى غير صحيح الا ان يقال مراد المحقق الجرجانى من هذا الكلام انه يفهم من كلام التفتازانى معنيان احدهما هو الظاهر وثانيهما خلاف الظاهر فليحمل مراده على المعنى الذى هو خلاف الظاهر لانه هو الحق لا على المعنى الذى هو الظاهر لانه غير صحيح ﴿اختلفوا﴾ فى ان الاصل والاستعمال العربى هل هو دخول الباء على المقصور او دخولها على المقصور عليه فذهب الى الاول المحقق التفتازانى والى الثانى المحقق الجرجانى قال المحقق التفتازانى فى حواشى الكشاف قد يدخل الباء فى المقصور عليه كما قال فى الحمد لله دلالة على اختصاص الحمد به تعالى والشايع العربى هو الاول اعنى دخوله على المقصور المصور وقال مواضع آخر منه فى تفسير قوله تعالى اياك نعبد والمعنى نخصك بالعبادة بك اى نجعلك منفردا بها لا نعبد غيرك وهو الاستعمال العربى ولو قيل نخص العبادة بك كان استعمالا عرفيا وفى التلويح استعمال الباء فى المقصور عليه قليل الا انه يتبادر اليه الوهم كثيرا حتى انه يحمل الاستعمال الشايع على القلب وقال

المحقق الجرجانى فى حواشى الكشاف ان الاختصاص وكذا
الخصوص والتخصيص يقتضى بحسب مفهومه الاصلى ان يدخل
الباء على المقصور عليه فيقال اختص الجود بزيد اى صار
مقصورا على زيد لا يتجاوزه الى غيره ومنه قوله وما الله بحذف
الهمزة فيختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره وهذا
عربى كثير الا ان الاكثر فى الاستعمال ادخال الباء على المقصور
وذلك لان تخصيص شئ باخر فى قوة تمييز الاخر به فاستعمل
فيه مجازا مشهورا ﴿ اختلفا ﴾ فى الشرطية بان اعتبار
اهل العربية واعتبار المنطقيين فيها هل هما مختلفان او
ان الاعتبارين واحد لا يختلفان فذهب الى الاول المحقق
التفتازانى والى الثانى المحقق الجرجانى قال فى شرح التلخيص
انا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند
اهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له
ومفهوم القضية ان الوجود ثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس
وظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب
وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار وكذبها
بعدمها واما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط
والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم
الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم





وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية
واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها تشارك الحملية فى انها قول
جازم موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفها فى ان طرفيها
مؤلفان تأليفا خبريا وان لم يكونا خبريين وبان الحكم فيها
ليس بان احد طرفيها هو الاخر بخلاف الحملية الا ترى ان قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم
ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة ان تقديره النهار
موجود فى كل وقت طلوع الشمس وظاهر انه جملة خبرية
قيد مسنده بمفعول فيه فكم بين المفهومين وقال المحقق
الجرجانى اذا قلت ان ضربنى زيد ضربته فلو كان معناه
اضربه فى وقت ضربه اياى لم يكن صادقا الا اذا تحقق
الضرب منك مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعنى
وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر
الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك الضرب فى غير
ذلك الوقت اولم يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذا لم يضربك
ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك
هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخبارى متعلق
بارتباط احد طرفين بالاخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان
ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية كيف

وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة فى العلوم
وقد صرح النحويون بان كلم المجازات تدل على سببية الاول
ومسببية الثانى وفيه اشارة الى ان الحق هو الارتباط بين الشرط
والجزاء نعم كلام السكاكى يوافق ما اختاره الشارح وبذلك
اغتر فنسبه الى اهل العربية باسرهم لكنه كلام ظاهرى ربما
دعاه اليه مارامه من جعل الشروط قيودا للمسند ضبطا للكلام
وتقليلا للانتشار او ربما اوهمه صحة ذلك بما قد يقال ان قولك
ان جيئتنى اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك
او وقت مجيئك ولذلك عرف الحكم الخبرى فى صدر كتابه
بما يخص بالجملة ويرد عليه ان المقصود من تنزيله بتلك المنزلة
التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد على ان الغرض
الاصلى معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كونه معلقا عليه
وما توهمه فاسد لان معنى التعليق والشرطية مراد من قولك
على تقدير مجيئك او وقت مجيئك والا لم يكن صحيحا لما قررناه
اورد عليه بان توهم اتحاد الكلامين اعنى كلام اهل العربية
والميزانيين غير صحيح فان المحققين من اهل العربية مصرحون
بمذهبهم قال السيرافى جواب المجازاة هو اخبار ووعد فيه
يقع التصديق والتكذيب والوفاء والاخلاف اولا ترى انك
اذا قلت ان جاء زيد اعطاه عمرو دينارا لم يقع لك بمجيء زيد





ولا بتأخيره تصديق وتكذيب وانما يقع لك التصديق والتكذيب
باعطاء عمرو اياه الدينار وبمنعه اياه بعد مجيئه هذا كلامه
وهو صريح فى ان التصديق والتكذيب لا يرجعان الى الربط
بين جزئى الشرطية بل الى تحقق الجزاء بعد تحقق الشرط
وخلافه وقال الفاضل الرضى جزاء الشرط وجواب القسم
كلامان بخلاف الجملة الشرطية والقسمية وهذا
كما ترى اشعار من الفاضل الرضى ايضا بما قلنا
وقد اتفق علماء هذا الفن كصاحب المفتاح والتبيان
والتلخيص وغيرهم على جعل الشرط قيد للجزاء كسائر
القيود وكفى بهم قدوة ﴿اختلفوا﴾ فى ان ذكر طرفى التشبيه
هل هو لاينافى الاستعارة او مناف لها فذهب الى الاول
المحقق التفتازانى والى الثانى المحقق الجرجانى قال فى شرح
التلخيص قال المصنف فالاستعارة ما تضمن تشبيه معناه بما
وضع له والمراد بما وضع له ما عني باللفظ واستعمل اللفظ فيه
فعلى هذا لا يتناول قولنا ما تضمن تشبيه معناه بما وضع له
اللفظ المستعمل فيما وضع له وان تضمن تشبيه شئ به نحو
زيد اسد ورأيت زيدا اسدا ورأيت به اسدا لانه اذا كان
معناه عين الموضوع له لم يصح تشبيه معناه بما وضع له
لاستحالة تشبيه الشئ بنفسه على ان ما فى قولنا ما تضمن عبارة

عن المجاز اى مجاز تضمن بقرينة تقسيم المجاز الى الاستعارة
وغيرها فاسد فى الامثلة المذكورة ليس بمجاز لكونه مستعملا
فيما وضع له وفيه نظر لانا لانسلم ان اسدا فى زيد اسد مستعمل
فيما وضع له بل هو مستعمل فى معنى الشجاعة فيكون مجازا
او استعارة كما فى رأيت اسدا يرمى بقرينة حمله على زيد ولا
دليل لهم على ان اداة التشبيه ههنا محذوف وان التقدير
زيد كاسد وقال فى التلويح هو استعارة بتفسير الجمهور ايضا
لكونه مستعملا فى المشبه المتروك وهو الرجل الشجاع لا
فى معناه الحقيقى ليفتقر الى تقدير اداة التشبيه بدليل قولهم
زيد اسد اى مجترئ صائل والطير اغربة عليه اى باكية
وقال المحقق الجرجانى فى شرح المفتاح اذا عرفت ان وجود
طرفى التشبيه يمنع عن حمل الكلام على غير التشبيه وذلك
لما عرفت المشبه ما لم يكن متروكا بالكلية مضربا عنه صفحا
لم يخرج الكلام عن التشبيه الى الاستعارة لان الكلام يشعر
بالقصد الى اثبات المشابهة وذلك مناف للمبالغة المطلوبة
فى الاستعارة بجعل المشبه عين المشبه به عرفت به ان وجود
طرفى التشبيه سواء كان وجود المشبه هناك لفظيا او تقديريا
او معنويا يمنع عن حمل الكلام على غير التشبيه اى الاستعارة
واذا عرفت هذا فقد عرفت ان فقد كلمة التشبيه مع وجود





الطرفين لا يؤثر فى اخراج الكلام عن التشبيه الا بحسب
الظاهر حيث يظن ان مثل زيد اسد ليس بتشبيه بل استعارة
لخروجه عن الهيئة الاصلية للتشبيه وعرفت ايضا ان مثل
هذه الامثلة المشتملة على وجود الطرفين صريحا من باب
التشبيه دون الاستعارة سواء حمل المشبه به هناك على المشبه
او لا ﴿ اختلفوا ﴾ فى ان الالفاظ الموضوعة بازاء معنى هل
هى موضوعة ايضا لانفسها بوضع غير قصدى واعلام
لها او ليس شئ منها اعلاما لانفسها ولا موضوعة لها
بشئ من الوضع لا قصدا ولا ضمنا فذهب الى الاول المحقق
التفتازانى والى الثانى المحقق الجرجانى قال المحقق التفتازانى
فى حاشية الكشاف ان كل لفظ وضع بازاء معنى اسما كان
او فعلا او حرفا فله اسم علم هو نفس ذلك اللفظ من حيث
دلالته على ذلك الحرف والاسم والفعل ففى قولنا خرج زيد
من البصرة خرج فعل ماض وزيد اسم ومن حرف جر
ان كلا من الثلاثة محكوم عليه بالفعل والاسم والحرف حيث
يقال خرج فعل ماض وزيد اسم علم ومن حرف جر
فيجعل كلا من الثلاثة محكوما عليه لكن بوضع غير قصدى
لا يصير به اللفظ مشتركا ولا يفهم منه معنى مسماه وقال
المحقق الجرجانى فى حاشية الكشاف وفيه نظر لان دلالة
الالفاظ لانفسها ليست مستندة الى وضع اصلا لوجودها

في المهملات بلا تفاوت وجعلها محكوما عليه لا يقتضى كونها اسماء لان الكلمات متساوية الاقدام في جواز الاخبار عن الفاظها بل هو جار في الالفاظ المهملة كقولنا جسق مركب من ثلثة احرف ودعوى ان الواضع وضع المهملات بازاء انفسها وضعا قصديا او غير قصدى وانها اسماء بهذا الاعتبار خروج عن الانصاف ومكابرة في قواعد اللغة على ان اثبات وضع غير قصدى امر لا يساعده عقل ولا نقل وانما ارتكبه تفصيا عن الزام الاشتراك في جميع الكلمات وتحقيقه انه اذا اريد الحكم على لفظ بنفسه لم يحتج هناك الى وضع ولا الى الدال على المحكوم عليه للاستغناء بذاته عما يدل عليه فيشاركه الالفاظ كلها في صحة الحكم عليها عند التلفظ بها انفسها وانما يحتاج اذا لم يكن المحكوم عليه لفظا او كان ولم يتلفظ به فينصب هناك ما يدل عليه ليتوجه الحكم اليه وما وقع في عبارة بعضهم من ان ضرب ومن اخوانهما اسماء الالفاظ الدالة على معانيها واعلام لها فكلام تقريبى قالوا ذلك لقيامها مقام اسماء الاعلام في تحصيل المراد والجواب انا نقول من طرف الخصم انا نعلم قطعا ان قولنا جسق مهمل يفيد المخاطب فائدة تامة وما هو كذلك فهو كلام لكن الجزء الاول منه لم يوضع بازاء معنى فهو ليس بكلمة من هذه الحيثية لكننا نفهم منه نفسه حين الاطلاق





فهو كلمة بهذا الاعتبار يصح جعله جزأ من الكلام وايضا انا نعلم قطعا ان في الجزء الاول من هذا التركيب دلالة على شئ غير الدلالة العقلية وليس هذا الشئ غير نفسه والا لزم خلاف الفرض لفرضنا انه مهمل فهذه الدلالة الثابتة انما نشأت من تعيين احد غير طبيعة اللفظ او ثبت من طبيعة اللفظ والثانى مذهب مردود واعرض عنه المحققون حتى القائل فثبت الاول وايضا فانا نعلم قطعا ان الجزء الاول في هذا التركيب محكوم عليه باتفاق من المعترض ايضا ولا شئ من المحكوم عليه مناف للاسم وايضا فانهم حكموا على الاشياء المستترة في الافعال بالاسمية مع انها ليست من قبيل لفظ ولا حرف ولا صوت فاذا حكموا عليها بالوضع والتعيين مع كونها معدومة في انفسها فهم بالحرى ان يحكموا باسمية المهملات من حيثية دلالتها على انفسها وايضا فانا لم نجتمع بواضع اللغة ولم نسمع منه تعيينه الالفاظ بازاء معانيها ولم نثبت كثيرا من الاوضاع اللغوية ولم نميز المعانى الحقيقية عن المجازية الا بظنون وتخمينات نشأت من استعمالات اهل الكلام ومحاوراتهم وخطاباتهم فاذا رأينا تركيبات مفيدة فائدة تامة وقد كانت العمدة في جزئيها مهملا حكمنا على ذلك المهمل ظنا وتخمينا بالوضع والتعيين في الجملة

فالقول بان دعوى ان الواضع وضع المهملات بازاء انفسها وضعا قصديا او غير قصدى وانها اسماء بهذا الاعتبار خروج عن الانصاف ومكابرة فى قواعد اللغة بمجرد استبعاد اذ للخصم ان يقول ان المكابرة والخروج ان اراد لزومهما من ادعاء وضعها بازاء معان غير انفسها فمسلم فلا يضرنا وان اراد لزومهما من ادعاء وضعها بازاء انفسها فهو اول المسئلة وعين النزاع ودعوى البداهة فى محل النزاع غير مسموعة فقوله على ان اثبات وضع غير قصدى امر لا يساعده عقل ولا نقل ان اراد ان ذلك الاثبات يصادم البداهة ويخالف تصريحات ائمة اللغة فالاول غير واقع كما سمعت والثانى يحتاج الى البيان وان اراد انه يخالف معقولا نشأ من برهان عقلى فعليه البيان والثانى على حاله ثم قوله وتحقيقه لحقيقة لى قوله عند التلفظ بها انفسها مشكل جدا اذ نعلم قطعا انا اذا قلنا خرج فعل ومن حرف مثلا نجد كون لفظى من وخرج فى هذين التركيبين محكوما عليهما كما اعترف به القائل وايضا ففهمنا نفس اللفظ منهما اما نشأ من ذات اللفظ وطبيعته او من تعيين احد غير ذات اللفظ فالاول لم يرض به القائل ايضا فثبت الثانى بالضرورة لا يقال ان عدم رضاء القائل انما هو صدور دلالة الفاظ على معانيها الموضوعة بازائها





من انفسها لا دلالتها على نفسها بنفسها لانا نقول لا قائل بالفصل فقوله لم يحتج هناك الى وضع ولا الى الدال ان اراد انه لم يحتج الى تعيين احد غير ذات اللفظ كما هو الظاهر من كلامه فهو رجوع الى المذهب المردود من حيث لا يشعر وان اراد انه لا تعيين هناك اصلا من نفس اللفظ ولا من غيره فهو قول بثبوت الاثر ولا مؤثر هناك ولم يقل به احد من الحكيم والمتكلم وان اراد انه لا يحتاج فيه الى الدال مطلقا فهو قول بثبوت النسبة بلا تحقق طرفيها ولم يقل به احد وان اراد انه لا احتياج الى دال هناك غير نفس اللفظ فهو كذلك لكن الكلام فى التعيين كما تحققت

﴿ اختلفا ﴾ فى مقدمة الكتاب بعد اتفاقهما فى ثبوت مقدمة العلم فالمحقق التفتازانى ذهب الى ثبوتها عندهم ايضا والمحقق الجرجانى الى عدم ثبوتها عندهم قال فى شرح التلخيص يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها او انتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا وقال المحقق الجرجانى فى حواشى شرح التلخيص اثبت فى هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور فى الكتاب ومقدمة الكتب وهو اصطلاح جديد لا نقل

عليه من كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم وقد اختلف
المقالة وطال النزاع بعد هذين الخبرين فى ان الحق فى طرف
من فمن مصوب رأى المحقق الجرجانى وهم كثيرون ومن
مصوب رأى المحقق التفتازانى واطال كل من الفريقين
فى ترجيح ما سلك سيما الفرقة المصوبة رأى المحقق الجرجانى
وما اتى كل من الفريقين ما فيه شفاء العليل او رواء الغليل
فعند ذلك نقول وبالله التوفيق انه قد ورد فى كتب العربية
مثل الفائق والمغرب مقدمة الكتاب بمعنى اول الكتاب
وقد ذكر المص فى المقدمة التى فى هذا الكتاب اعنى كتاب
التلخيص امورا بعضها مذكور فى كتاب المفتاح فى آخر
المعانى والبيان وبعضها غير مذكور فى كتاب من كتب
المعانى والبيان وانما استنبطها المص بجودة قريحته كما صرح
به فى الايضاح الذى وضعه كالشرح للتلخيص فالامران
المذكوران لا يصح ان يجعل شئ منهما ما يتوقف عليه الشروع
فى العلمين اما ما ذكره صاحب المفتاح فظاهر واما ما استنبطه
المصنف بجودة قريحته فلا يصح فيه توقف الشروع
فى العلمين عليه اذ لو توقف الشروع عليه لالتزم ائمة المعانى
فى اول تصانيفهم ذكره لعدم صحة شروع شارع فى العلمين
المذكورين بدونه ح وقد صرح المصنف فى الايضاح كما





سمعت انه ما ذكره احد من ائمة الفن فى كتبهم لا فى اوائلها
ولا فى اواخرها فعلم من ذلك قطعا ان لبس المقدمة فى هذا
الكتاب ما لا يمكن شروع شارع فى فن المعانى والبيان
بدونها بل يصح الشروع فى العلمين المذكورين بدون
معرفة ما فيها فثبت بذلك قطعا ان لبس مراد المص من
المقدمة ههنا ما هو المشهور اعنى ما يتوقف عليه فى العلم
وقد ذكرها الشارح امام الفنون الثلثة وقبل شروعها فيها
فعلمنا انها لبست من الفنون الثلثة وقد نظرنا فى المذكورات
فيها فوجدنا الجميع ينتفع بها فى الفنون الثلثة فحصل لنا
من ذلك ان مقدمة كتاب التلخيص شئ قدم امام المقصود
اعنى الفنون الثلثة لارتباط الفنون بهذا الشئ المقدم
وثبوت الانتفاع فى الفنون الثلثة به فعلمنا من ذلك قطعا ان
الخطيب استعمل لفظ المقدمة فى هذا الكتاب فى معنى ما
قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه فقول
المحقق الجرجانى اثبت فى هذا الكتاب مقدمة الكتاب وهو
اصطلاح جديد لا نقل عليه فى كلامهم ولا هو مفهوم من
اطلاقاتهم ان اراد به لفظ مقدمة الكتاب بمعنى انه لم يرد
فى كلامهم هذه الكلمة فقد سمعت ورودها على ما نقله
الفائق والمغرب وان اراد استعمال هذه الكلمة فى معنى ما

قدمت امام المقصود الخ و تعيينها له فنقول ح ان اراد انه
لم يثبت من واضع اصل اللغة ولا من اهل العرف العام ولا من
اطلاق الشرع تعيين هذه الكلمة لهذا المعنى فمسلم ولا يضر
ذلك المحقق التفتازانى وان اراد انه لم يثبت من اهل العرف
الخاص اعنى فن المعانى و البيان استعمالها فى هذا المعنى وتعيينها
له فغير مسلم اذ قد سمعت انه يفهم من كلام الخطيب فهما
محققا لا ريب فيه انه استعمل هذه الكلمة فى هذا المعنى وانه
من ائمة الفن وانا لا نعلم اوضاع الالفاظ وتعيينا تها الا من
استعمال ارباب الاوضاع فى تلك المعانى او لا يرى ان الاستعارة
المكنية عند السكاكى هو المشبه المراد به المشبه به وعند
الخطيب هو التشبيه المضمر فى النفس على ما زعموا واشتهر
عندهم وعند صاحب الكشاف هو المشبه به المرموز ولا معنى
لكون الاستعارة عند كل من هذه الائمة الثلثة لمعنى الا انه
يستعمل الاستعارة فى تلك المعانى ولا معنى لاستعمالها فى ذلك
المعنى الا انه وضع هذه اللفظة وعينها فى العرف الخاص لذلك
المعنى او لا يرى ايضا ان سيدنا على رضى الله تعالى عنه علم
الابواب النحوية لابى الاسود الدئلى وامره بوضعها فى الكتاب
واتفق القوم على ان ما وضعه ابو الاسود ابواب قليلة
وامر يسير فى الغاية بالنسبة الى الابواب المكتوبة اليوم





فى الكتب النحوية فالمسميات النحوية والالفاظ الموضوعة
بازائها كانت فى عهد ابى الاسود الدئلى قليلا جدا بالنسبة
الى المسميات والالفاظ الموضوعة بازائها فى عهدنا هذا وما
تكثر هذه المسميات والاوضاع الا بتكثر الاستنباطات النحوية
من مستشهدات العرب فجاء الخليل مثلا بعده فاستنبط اشياء
كثيرة فكثر المسميات فوضع لها الفاظ ثم بعده سيبويه
واستنبط اشياء كثيرة باجتهاده زائدة على استنباط الخليل
فزاد المسميات ايضا فوضع لها ايضا الفاظا حتى ان ابن مالك
وابى حيان استنبطا باجتهادهما اشياء كثيرة لم توجد
فى تواليف القدماء فزاد المسميات النحوية فلا بد لها
من اسامى تدل عليها فاذا كان المسميات الصناعية لها اسما
خاصا وضعها ارباب الفن فى عهدهم واوانهم لها وتبع
اليهم من جاء بعدهم فى الاطلاق فلصاحب التلخيص ان يستعمل
لفظا من كتابه مثل المقدمة فيما اراده من المعنى مع انه ليس
من المسميات الصناعية وقد وقع الاستعمال والوضع الصناعى
منه ومن امثاله فمثل المقدمة اولى بالجواز والوقوع والعجب
انهم اثبتوا استعمال مقدمة الكتاب فى هذا المعنى اى ما قدمت امام
المقصود له بكلام محى الدين النووى وبكلام شمس الدين
الاصفهانى دفعا الاشكال المحقق الجرجانى والخطيب ليس بادنى

كهبا منهما سيما فى العربية سيما فى المعانى والبيان ﴿اختلفا﴾
فى التعريفات اللفظية بانها راجعة الى التصديقات اوانها
غير راجعة اليها بل باقية على حالها كسائر التعريفات التى
هى من قبيل التصورات فذهب الى الثانى المحقق التفتازانى
والى الاول المحقق الجرجانى قال قدس سره فى حاشية شرح
المختصر وما اوضحناه من ان الحد لايمنع انما هو فى الحد الحقيقى
والرسمى ايضا لانتفاء الحكم فيهما واما التعريف اللفظى سواء كان
بالمفردات او فى حكمها فمآله التصديق بان هذا مفهوم هذه لغة
او شرعا فيقبل المنع وطلب البرهان الذى هو النقل ﴿اختلفا﴾
فى الاستعارة بالكناية بان فيها اقوالا ثلثة قول القدماء وقول
صاحب المفتاح وقول صاحب الايضاح او اقوالا اربعة رابعها
قول صاحب الكشف فذهب الى الاول المحقق الجرجانى
والى الثانى المحقق التفتازانى قال فى حواشى الكشاف ونحن
فى عويل من اختلاف اقوال القوم الى ثلثة حيث فهم من كلام
القدماء ان الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المذكور كناية
كالسبع مثلا وصرح صاحب المفتاح انه اسم المشبه المستعمل
فى المشبه به كالمنية المراد منها السبع وصاحب الايضاح انه
التشبيه المضمر فى النفس حتى ظن بعض الناظرين فى هذا
الكتاب ان الاستعارة بالكناية هى الاظفار من حيث كونها

﴿كناية﴾



كناية عن استعارة السبع للمنية وفى قولنا شجاع يفترس اقرانه
الافتراس مع انه استعارة تصريحية لاهلاك الاقران فهو كناية
عن استعارة الاسد للشجاع اذ الكناية لاتنافى ارادة الحقيقة
ثم هذه الكناية من قسم الكناية فى النسبة اعنى اثبات الاسدية
للشجاع والجبلية للعهد للقطع بانه ليس كناية من المسكوت
نفسه بل دال على مكانه وقال قدس سره اراد بذلك الناظر
صاحب الكشف يعنى انه فهم من عبارة الكشاف معنى اخر
غير الثلثة واحدث بذلك فى الاستعارة قولا رابعا فزاد فى طنبور
العويل نغمة اخرى ولعمرى ان نسبة هذا الفهم اليه سهو
عظيم لم ينشأ الا عن فرط غفلة وكيف يتصور فهمه بهذا المعنى
مع ان عبارته صريحة فى خلافه بحيث لا يشتبه على من له ادنى
مسكة وان شئت حقيقة الحال فاستمع لهذا المقال فاطال
فى ذلك تركنا نقله حذرا عن الاطالة ﴿اختلفا﴾ فى التشبيه
التمثيلى بانه اشترط فيه تركب الطرفين او لم يشترط فيه ذلك
فذهب الى الاول المحقق التفتازانى والى الثانى المحقق الجرجانى
قال صاحب التلخيص فى تعريف التشبيه التمثيلى وهو ما وجهه
منتزع من متعدد كما مر فمثل المحقق التفتازانى لما مر بتشبيه
الثريا بعنقود وتشبيه الشمس بالمرآت فى كف الاشل وقد صرح
ولا بانهما من قبيل تشبيه المفرد بالمفرد وان كان وجه الشبه

فيهما مركبا وقال المحقق الجرجانى ان المتبادر من انتزاع
وجه الشبه من متعدد انتزاعه من متعدد فى طرفى التشبيه
لا كونه مركبا من متعدد هو اجزاؤه كما توهمه الشارح فاورد
فى مثاله تشبيه المفرد بالمفرد الا يرى ان المص رد على السكاكى
فى عده التمثيل على سبيل الاستعارة من الاستعارة التحقيقية
بان التمثيل يستلزم التركيب فكيف يندرج تحت الاستعارة
التى هى قسم من المجاز وقال الش هناك تشبيه التمثيل ما يكون
جهه منتزعا من متعدد واحترز بهذا القيد عن الاستعارة
فى المفرد فانظر كيف اعترف بان التمثيل يستدعى التركيب
حيث جعله احترازا عن الاستعارة فى المفرد حتى قال وحاصله
ان يشبه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى
﴿اختلفا﴾ فى حقيقة الالتماس فقال المحقق الشريف
فى تعريفاته الالتماس هو الطلب مع التساوى بين الامر والمأمور
فى الرتبة وقال المحقق التفتازانى فى شرح التلخيص الالتماس
انما يقال فى العرف للطلب على سبيل التلطف لا التضرع لا الى
حد الدعاء ﴿اختلفا﴾ فى ان البعضية التى تدل عليها من التبعيضية
هل هى البعضية المنافية للكلية او هى البعضية الغير المنافية
لها فذهب الى الاول المحقق التفتازانى والى الثانى المحقق
الجرجانى قال فى التلويح البعضية التى تدل عليها من التبعيضية





المجردة المنافية للكلية لا البعضية الشاملة لما فى ضمن الكل
لاتفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا الى التوفيق بين قوله تعالى
ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم
الى ان قالوا لا يبعد ان يغفر جميع الذنوب لقوم وبعضها لقوم
اذ خطاب البعض لقوم نوح عم وخطاب الجميع لهذه الامة
ولم يذهب احد الى ان البعض لا ينافى الكلية وقال المحقق
الجرجانى فى حواشى التلويح الفاضل الرضى صرح بعدم
المنافاة حيث قال ولو كان الخطاب خطابا الى امة واحدة ايضا
فغفران بعض الذنوب لا ينافى غفران كلها بل عدم غفران
بعضها لا ينافى غفران كلها وتحقيق كلام المحقق التفتازانى
ان البعضية على قسمين بعضية شاملة لما فى ضمن الكل
من الاجزاء وهى التى لا تنافى الكلية وبعضية مجردة بمعنى
بعض فقط وهو الذى ينافى الكلية فما نسب الى القسم الاول
من البعض ينسب الى الكل ايضا وما نسب الى القسم الثانى
لا يصح نسبته الى الكل لارادة البعض فقط بمعنى ان المنسوب
انما نسب الى البعض دون الكل وليس البعض الآخر منه غير
منسوب ومدلول كلمة من التبعيضية عند القوم انما هو القسم الثانى
لا الاعم من القسمين ولا القسم الاول فقوله تعالى يغفر لكم
من ذنوبكم انما حمل كلمة من على التبعيض يكون المعنى على

ماقالوا يغفر الله سبحانه وتعالى بعضامن ذنوبكم والبعض الاخر
يبقى غير مغفورة لكم ففيه الاشكال بقوله تعالى ان الله يغفر
الذنوب جميعا ويدفع بان مغفرة الذنوب جميعا بحيث لم يبق
منه ذنب غير مغفور بالنسبة الى قوم ومغفرة بعض الذنوب فقط
بحيث يبقى البعض غير مغفور على ما هو مدلول كلمة الثابتة
من الواضع بالنسبة الى قوم اخر فلا اشكال فلو كان معنى
من التبعيضية البعض الغير المقيد بالتجريد والحصر على
البعض فقط بل البعض الشامل لما في ضمن الكل من الاجزاء
لم يكن مغفرة البعض بهذا المعنى منافية لمغفرة الكل فما احتاجوا
اذن في التوفيق بين الآيتين الكريمتين الى ما قالوا ولا يبعد فهذا
الصنيع من النحاة يدل دلالة قطعية على ان معنى من التبعيضية
الثابت عن الواضع البعضية المجردة المنافية للكلية لا البعضية
الشاملة لما في ضمن الكل من الاجزاء فما قاله المحقق
الجرجاني بان الفاضل الرضى صرح بعدم المنافاة حيث قال
ولو كان الخطاب خطابا الى امة واحدة فغفران
بعض الذنوب لا ينافي غفران كلها انتهى ان اراد من البعض
القسم الاول من القسمين المذكورين فمسلم ان غفران بعض
الذنوب في نفسه لا ينافي غفران كلها لكن القوم لم يجعلوا
ذلك مداول كلمة من التبعيضية كما تحققت فهم الثقات في النقل





عن الواضع وللواضع الوضع والتعيين كيف شاء والثابت
عن الواضع باتفاق جم غفير وجمع كثير هو القسم الثاني وان
اراد القسم الثاني منهما فقوله فغفران بعض الذنوب لا ينافي
غفران كلها فاسد لما تحققت وتبينت لا يقال ان الفاضل
الرضى من جملة النحاة ومن جملة الناقلين عن الواضع فاحتمل
ان يكون مدلول كلمة من عند الواضع هو القسم الاول بناء
على نقله لانا نقول انهم اتفقوا في النقل عن الواضع على كون
مدلولها عند الواضع هو القسم الثاني فقط فلا يسمع من
شخص واحد نقل ورواية يخالف ذلك النقل لنقل جم غفير
وجمع كثير عن ذلك الواضع ﴿اختلفا﴾ في الاضافة لادنى
ملابسة مثل كوكب الخرقاء بعد اتفاقهما على ان هذه ليست
بحقيقة بل مجاز بان مجازيتها من قبيل المجاز العقلي او من قبيل
المجاز اللغوي فذهب الى الاول المحقق التفتازاني والى الثاني
المحقق الجرجاني قال المحقق التفتازاني في شرح المفتاح
فالاضافة لادنى ملابسة تكون مجازا حكميا مشعرا بجعل تلك
الملابسة بمنزلة الملابسة الكاملة الاضافة وقال المحقق
الجرجاني في شرح المفتاح الهيئة التركيبية في الاضافة اللامية
موضوعة للاختصاص الكامل المصحح لان يخبر عن المضاف
بانه للمضاف اليه فاذا استعملت في ادنى ملابسة كانت مجازا

لغويا لا حكميا كما توهم لان المجاز فى الحكم انما يكون بصرف النسبة عن محلها الاصلى الى محل آخر لاجل ملابسة بين المحلين وظاهر انه لم يقصد صرف نسبة الكوكب الى الحرقاء بواسطة مناسبة بينهما بل نسب الكوكب اليها لظهور جدها فى تهيئة ملابس الشتاء فجعلت هذه الملابسة بمنزلة الاختصاص الكامل وفيه لطف قال بعض الفضلاء ورده مردود اما اولا فلان مرتبة المجاز اللغوى ان يكون لفظا والهيئة التركيبية ليست كذلك واما ثانيا فلان صرف النسبة عن محلها الاصلى الى محل آخر انما هو مذهب غير الشيخ والحق مذهب الشيخ كما اعترف به المعترض ايضا فى تحقيق قول الشارح في مباحث الحقيقة والمجاز العقليين وظن ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ واجاب عنه بعض الفضلاء اما عن الاول فبان الشيخ ذكر فى الشفاء كون الهيئة جزأ من اللفظ ورد بان المحقق الجرجانى نقل فى حاشيته للمطالع عن الشيخ ان الهيئة التركيبية ليست لفظا فلا يكون جزأ من اللفظ واجيب عن الرد بوجهين احدهما يجوز ان يكون هذا نقلا عن الشيخ ولم يكن ارتضاه والثانى لو سلم ارتضاؤه فله ان لا يسلم لزوم كون المجاز اللغوى لفظا واخذه فى تعريفه بناء على الاعم الاغلب واما عن الثانى فلان المحقق الجرجانى ملتزم





ان يكون المجاز الحكمى مصروفا عن محله الاصلى غايته انه لا يلتزم ان يكون هذا الاصل امرا محققا بل يكفى كونه امرا موهوما ثم قال السيد وبالجملة استعمال المركب الاضافى لادنى ملابسة كاستعمال المادى فيما سيقع لتحقق وقوعه وقد جعل القوم الثانى من قبيل المجاز اللغوى فكذا الاول وفيه ان الثانى لا يدل على النسبة بخلاف الاول فان الهيئة فيه تدل على نسبة شئ الى شئ وعادة القوم فى مثله اذا صرف تلك النسبة عما هو له محققا او مقدرا ان يسموا تلك النسبة مجازا حكميا ومجازا عقليا لا مجازا لغويا فتلخيص كلام المحقق التفتازانى ان هذا التركيب اعنى كوكب الحرقاء مثل تركيب انبت الربيع البقل فكما ان الطرفين فى هذا التركيب على حقيقة كذلك الطرفان فى ذلك التركيب وكما ان اللبس الذى حكمنا عليه بالمجازية فى هذا التركيب ليس لفظا مثل الطرفين بل هو ارتباط احد الطرفين الى الاخر ويدل على هذا الارتباط الهيئة التركيبية فى تركيب انبت الربيع البقل فكذا اللبس الذى حكمنا عليه بالمجازية فى ذلك التركيب اعنى كوكب الحرقاء ليس لفظا مثل طرفيه بل هو ارتباط احد الطرفين بالآخر ويدل على هذا الارتباط الهيئة التركيبية فى تركيب كوكب الحرقاء فكما ان الحقيقة المحققة فى الارتباط المتحقق فى تركيب انبت الله البقل حقيقة عقلية لا حقيقة لغوية فكذلك

الحقيقة المحققة فى الارتباط المتحقق فى اصل هذا التركيب اعنى كوكب الله بل كوكب السماء ايضا حقيقة عقلية لا لغوية لايقال الاختصاص المستفاد من المثال الذى ذكرته اعنى كوكب السماء ليس هو الاختصاص الكامل اعنى نسبة المملوك الى المالك كما فى الاول اعنى كوكب الله فلا يصح مثالا لاصل هذا التركيب لانا نقول لا يجب الملك الحقيقى فى الاختصاص الحقيقى بل يكفى فى تحقق الاختصاص الحقيقى الملك الظاهرى الصالح لان يعده العرف اختصاصا حقيقيا بدليل انهم قالوا يتحقق الاختصاص الحقيقى فى غلام زيد مع انه لم يتحقق نسبة المالكية الحقيقية بينهما بل المالك الحقيقى هو الله تعالى فنسبة الكوكب الى السماء من قبيل نسبة الجزء الى الكل فاذا كان الغلام مع كونه خارجا عن زيد مختصا بزيد اختصاصا حقيقيا فالكوكب مع عدم كونه خارجا عن السماء اولى بكونه مختصا بالسماء اختصاصا يعده العرف حقيقيا كما لا يخفى ﴿اختلفوا﴾ فى ان الانشاء هل يقع خبرا بلا تأويل ام لا يقع ذلك الا بالتأويل فذهب الى الاول المحقق التفتازانى والى الثانى المحقق الجرجانى قال المحقق التفتازانى فى شرح المفتاح وقوع الانشاء من الطلب وغيره خبرا كثير فى الكلام والتأويل بتقدير القول على ما ذكره المص وغيره مما لا ضرورة اليه بل يأباه المعنى





فى كثير من المواضع سيما فى باب المدح والذم فيما يجعل المخصوص مبتدأ وفى الدعاء كقوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم وفى مثل اين زيد ومتى القتال وكيف الحال وما اشبه ذلك وقال المحقق الجرجانى فى شرح المفتاح زعم بعضهم انه يجوز وقوع الانشاء خبر المبتداء بلا تأويل والمشهور هو التأويل وذلك لان خبر المبتداء يجب ان يلاحظ من حيث انه حال من احوال المبتداء ونسب اليه سواء اوقعت النسبة بينهما او استفهم عنها ولا شك ان نحو اضرب فى قولك زيد اضربه ليس من احوال زيد اذا اجرى على ظاهره كما فى قولك اضرب زيدا واما اذا اول بمقول فى حقه اضربه على انه يستحق ان يؤمر بضربه فقد صار ملحوظا من حيث انه حال لزيد وفيه مبالغة خلا عنها قولك اضرب زيدا لان هناك امرت بضربه واشرت الى انه مستحق لذلك وقس عليه قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم واما مثل اين زيد ومتى القتال فليس مما نحن بصدده لان الاستفهام ههنا داخل فى الحقيقة على النسبة بين المبتداء المذكور والخبر المقدم لا على الخبر وحده ﴿اختلفوا﴾ فى ان علم الاشتقاق هل هو جزء من علم التصريف او هو علم على حدة فذهب الى الاول المحقق التفتازانى والى الثانى المحقق الجرجانى قال المحقق التفتازانى فى شرح المفتاح قد ذكر المص فى صدر الكتاب

ان تمام علم التصرف بعلم الاشتقاق وجعلهما فى قسم واحد مختلط المسائل وان تمام علم النحو بعلمى المعانى والبيان ثم افرد لهما قسما على حدة هو تتمة اقسام الكتاب وذلك لان علم الاشتقاق جزء من الصرف بلا شبهة وكذلك المعانى والبيان من النحو لظهور التمايز بالاسم والحد والغرض والموضوع والمسائل والتدوين وقال المحقق الجرجانى فى هامش شرح المفتاح الاشتقاق علم على حدة كما يدل عليه قول صاحب المفتاح فى خاتمة الكتاب اين هم عن علم الاشتقاق اين هم عن علم الصرف وقوله فى اوائل بحث المجاز وكانه تنبيه على ما عليه ائمة الاشتقاق والصرف ولا يخفى ان موضوعه ممتاز عن موضوع علم الصرف بالحيثية المعتبرة فى موضوعات العلوم وانه لا اعتبار بتمايز العلوم للافراد بالتدوين فمن قال الاشتقاق جزء من الصرف بلا شبهة ففيه بلا مرية قال بعض الافاضل ان الاشتقاق جزء من الصرف او علم برأسه ففيه كلام فالجمهور على انه جزء من الصرف حتى قال اعظمهم الاشتقاق جزء من الصرف بلا شبهة الا ان الشارح المحقق خالفهم فى ذلك وجعله علما برأسه وسنده فى ذلك امور الاول كلام الزمخشرى فى قسطاس العروض وهو هذا القسم الذى نقله ههنا عنه فانه جعله جزء من علم الادب وجعل الصرف جزء على حدة وجعل موضوع





كل منهما شيأ واحدا واعتبر التغاير بالحيثية ولا يخفى انه يجوز ان يكون امر واحد موضوعا لعلوم متعددة ويكون التغاير والاختلاف باختلاف الحيثية على ما تقرر فى مباحث الموضوع الثانى عبارة المص فى اوائل بحث المجاز حيث قال وكانه تنبيه على ما عليه ائمة علمى الاشتقاق الصرف الثالث عبارة المص فى الخاتمة حيث قال اين هم عن تصحيح نقل اللغة اين هم عن علم الاشتقاق اين هم عن علم الصرف فهاتان العبارتان تدلان على ان الاشتقاق علم برأسه والا فلا معنى لذكره على حدة لكونه مندرجا فى الصرف ح واما وجه قول الجمهور فظاهر لان القوم قد عرفوا الصرف بانه علم يعرف به احوال ابنية الكلم التى ليست باعراب ولا بناء ومقتضى هذا التعريف ان كل حال غير الاعراب والبناء مندرج فيه وكائن من الصرف والاشتقاق كذلك فهو ايضا جزء منه كمباحث الادغام والاعلال والتقاء الساكنين والوقف ونحو ذلك والا فلا يكون التعريف مانعا والقوم مع مناقشتهم على هذا التعريف من جهات كثيرة لم يتعرضوا لذلك ولم يلزموه بعدم المنع بدخول الاشتقاق فالقول بانه علم على حدة جزم بان القوم كلهم مخطئون فى تعريفه وعدم الافراد بالتدوين وان لم يصلح دليلا برأسه على الجزئية لانه امر بعينه ويؤيده كانه قيل لما كان التعريف شاملا

والتدوين معينا والاندراج مشعرا فكيف فى كونه جزء وبهذا قال من جعله جزأ انه جزء بلاشبهة وليس مقصودهم من حديث التدوين انه دليل مستقل برأسه كما توهمه الشارح المحقق بل المراد ماذكرنا فالانصاف ههنا ان هذا امر راجع الى الاصطلاح ولا مشاحة فى الاصطلاح فمن اصطلاح على جعله من مباحث الصرف وعده جزأ منه كسائر المباحث الصرف كما ذهب اليه القوم واختاره الجمهور جاز له ذلك ومن اصطلح وعرف الصرف بنوع يمتاز عنه وجعل الموضوع ممتازا بالحيثية المعتبرة فى موضوعات العلوم فلا كلام عليه فان لكل احد ان يصطلح على ماشاء واما التقسيم الذى ذكره جارالله فبعد تسليم كونه نصا فى كونه علما برأسه غير مندرج فى الصرف ينبغى ان يحمل على ان الامر كذلك عنده لانه شيخ فى اللغة والعربية وهو صاحب مذهب فى هذا الباب فله ان يصطلح على مايريد لما لاح له من دليل فغاية الامر حينئذ ان يكون علم الاشتقاق امرا اختلافيا كسائر المسائل الخلافية فلا معنى لتخطئة الجمهور بكلام صدر عنه فان كونه علما برأسه عنده لايوجب فساد قول الجمهور وهذا ظاهر واما المص فالحق ان الاشتقاق عنده جزء البتة لان تعريفه للصرف شامل وتدوينه للصرف جامع واما العبارتان المشتملان على ذكره مع ذكر الصرف على حدة فيحتمل كل





منهما ان يكون لنكتة له فى ذلك كما انه بعد البيان تارة من المعانى ويجعله شعبة وتارة يعده علما على حدة وذكر لكل منهما تعريفا مانعا عن اندراج الاخر تحته فله تحت كل لفظة رمزة وفى ضمن كل كلمة نكتة وحكمة وبهذا الاعتبار يجوز ان يكون كلام الزمخشرى محمولا على انه عد الاشتقاق الذى هو شعبة من الصرف علما على حدة وجزء من علم الادب لقوة امره وكثرة مباحثه وابتناء الامر على الاشتقاق بانواعه الثلثة واما القول بان الاشتقاق ممتاز بنوع خصوصية فليس بشئ لان كلا من اجزاء الصرف كمباحث الاعلال والابدال ونحو ذلك ممتاز بنوع خصوصية وكيف لايكون كذلك وانه جزء منه واخص منه على انه قد ذكرنا ان فيه اختلالا اما على ان هذا التقسيم ليس مذكورا فى قسطاس العروض فقد رأيناه مكتوبا على حاشيته فى بعض النسخ وما وجدناه مسطورا فى متنه فيتأمل فى هذا المقام فانه مزلة الاقدام ﴿اختلفا﴾ فى ان الضمائر واسماء الاشارات هل هو موضوع بالوضع العام للموضوع له العام وهو موضوع بالوضع العام للموضوع له الخاص فذهب الى الثانى المحقق الجرجانى والى الاول المحقق التفتازانى قال فى شرح التلخيص فى تعريف المعرفة وهو ماوضع ليستعمل فى شئ بعينه قال قدس سره فى بيان ذلك الكلام اى المعتبر فى المعرفة هو التعيين عند

استعمال دون الوضع ليندرج فيه الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظة انا مثلا لا تستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها والا لكان في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة بعدد افراد المتكلم فوجب ان يكون موضوعا لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها استعمالها في افرادها المعينة دونه هذا ما توهمه جماعة والحق ما افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا في شيء ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع ولو صح ما توهموه لكانت انا وانت وهذا مجازات لا حقائق لها اذ لم يستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا كيف لا ولو كانت كذلك لما اختلفا ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما احتاج في نفي الاستلزام الى ان يتمسك بامثلة نادرة ﴿اختلفا﴾ في ان كل واحد من المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان نحو ليس كمثله شيء ونحو واسئل القرية هل هو عند الاصوليين مجاز بالمعنى المتعارف او ان اطلاق المجاز عليه بمعنى آخر فذهب الى الاول المحقق الجرجاني





والى الثاني المحقق التفتازاني قال المحقق الجرجاني في حواشي شرح التلخيص في آخر بحث الاستعارة في الحاشية المعلقة على قول الشارح فان كان الحذف او الزيادة مما لا يوجبه تغير حكم الاعراب كما في قوله تعالى او كصيب من السماء اي كمثل ذوي صيب وقوله تعالى فبما رحمة من الله تعالى اي فبرحمة من الله تعالى فالكلمة لا توصف بالمجاز الى آخر ما قال يعني ان المجاز ههنا بمعنى آخر سواء اريد به الكلمة التي تغير حكم اعرابها بحذف او زيادة كما ذكره المص او اريد به الاعراب الذي تغير الكلمة اليه بسبب احدهما كما يدل عليه ظاهر المفتاح وفيه نظر لان الاصوليين بعد ما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور اوردوا في امثلته المجاز بالزيادة والمجاز بالنقصان ولم يذكروا ان للمجاز عندهم معنى آخر كما ذكره صاحب المفتاح ونسبه الى السلف وزعم ان الاولى ان يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم ان القرية مستعملة في اهلها مجازا ولم يريدوا بقولهم انها مجاز بالنقصان ان الاهل مضمر هناك مقدر في نظم الكلام فان الاضمار مقابل المجاز عندهم بل ارادوا ان اصل الكلام ان يقال اهل القرية فلما حذف الاهل استعمل القرية مجازا فهي مجاز بالمعنى المتعارف سببه النقصان وكذلك قوله تعالى ليس كمثله شيء في معنى المثل مجاز وسبب هذا المجاز

هو الزيادة اذ لو قيل ليس مثله شئ لم يكن هناك مجاز ﴿ اختلفوا ﴾
فيما اذا وقع الطلبي جزاء لشرط بانه هل هو يحتاج الى تأويله
بالخبري او لا احتاج الى ذلك فذهب الى الاول المحقق الجرجاني
والى الثاني المحقق التفتازاني قال في شرح التلخيص ويجب
ان يتنبه ان الجزاء يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد
فاكرمه لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث في الاستقبال
فيجوز ان يترتب على امر بخلاف الشرط فانه مفروض
الصدق في الاستقبال فلا يكون طلبيا وقال ايضا تأويل
الجزاء الطلبي بالخبري وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط
بل هو مترتب عليه قال المحقق الجرجاني ان قولك اكرم زيدا
يدل بظاهره على طلب في الحال لاكرامه في الاستقبال فيمتنع
تعلق الطلب الحاصل في الحال على حصول ما يحصل
في الاستقبال الا اذا اول بان يحمل اللفظ بواسطة القرينة
على الطلب في الاستقبال كما هو في الجملة الاسمية الدالة
بظاهرها على ثبوت مدلولها واما الاكرام فاما ان يعلق
على الشرط من حيث هو مطلوب كما اذا قيل اذا جاءك زيد
فاكرامه مطلوب فيلزم مع ما ذكر من انتفاء الطلب في الحال
تأويل الطلبي بالخبري واما ان يعلق عليه من حيث وجوده
فيكان الطلب حاصلا في الحال كانه قيل اذا جاءك زيد





يوجد اكرامك اياه مطلوب امنك في الحال فيلزم تأويل الطلبي
بالخبري وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا وبالجملة
لا يمكن جعل الطلبي جزاء بلا تأويل وصرف الى خلاف ظاهره كما
يوهمه قوله لانه فعل استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل
على ان دلالته على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس
الى الطلب بل الى مطلوب على معنى انه يدل على طلب حدوثه
في المستقبل ثم القائل بتأويل الجزاء الطلبي بالخبري انما ارتكبه
ليتهيأ له ملاحظة كونه مسببا عن الشرط على ما يقتضيه
كلام المجازات فان الطلب المستفاد من اكرم وان صح ان يكون
مسببا عن شئ باعث للطالب عليه لكنه من حيث هو
مستفاد منه لا يمكن كونه مسببا عن شئ بل لابد في ذلك من
اعتبار حصوله ووجوده في نفسه او للطالب او اعتبار تعلقه
بالمطلوب او استحقاقه مما يقتضي تأويله بالخبري كل ذلك مما
يشهد به الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه قلت قد ظهر
من سوق كلامه ان هذا الاختلاف نشأ من اختلافهما في الجملة
الشرطية حيث ان المحقق الجرجاني يقول ان الحكم
في الشرطية انما هو بسببية الاول ومسببية الثاني وان مناط
الفائدة انما هو في المجموع لا في الجزاء فقط فلا بد من حصول
يترتب على الشرط ويتسبب عنه فلا جرم مست الحاجة

الى تأويله بالخبرى حتى يتحقق ذلك وحيث ان التفتازانى
يقول ان الحكم فى الشرطية ليس فى المجموع بل مناط الحكم
فيها انما هو الجزاء والشرط وقع قيد له وان الحكم بالسببية
والمسببية والتلازم بينهما انما هو اعتبار المنطقيين لا اعتبار
اهل العربية فكما الاخبر فى قولنا اكرم زيدا حين جاءك فكذا
فى قولنا ان جاءك زيد فاكرمه لان معناه اكرم ان جاءك
والتأويل عبث لا حاجة اليه بوجه فان قلت اى القولين
هو الراجح عندك قلت الراجح بل الحق عندى هو قول
التفتازانى لما سمعت من نصوص القوم مثل السيرافى والمحقق
الرضى وصاحب المفتاح والتبيان وصاحب التلخيص على
ذلك نعم قد يجىء الشرطية فى كلامهم موافقا لاعتبار المنطقيين
لاقتضاء بعض المقام ذلك لكنه نادر جدا انما المدعى كثرة
الوقوع وغلبة الاستعمال فى محاوراتهم ومخاطباتهم فاذا كان
كثرة الاستعمال وغلبته موافقة لما قاله المحقق التفتازانى كما
يشهد به نصوص الائمة لم يمكن توافق الاصطلاحين اعنى
اهل العربية واهل الميزن بوجه وقد تقرر ان القاعدة تثبت
عند اهل العربية بكثرة الوقوع وغلبته وان وقع التخلف فى
بعض المواد بخلاف القاعدة عند اهل المعقول فانها لا تثبت
بالتخلف ولو فى مادة واحدة ﴿اختلفا﴾ فى تحقق الاحتمال





للصدق والكذب فى مواد الشرطية فالمحقق التفتازانى
على ان ذلك الاحتمال لا يجب فى الجميع بل فى الاكثر والمحقق
الجرجانى على ان ذلك يجب فى الجميع والمحقق التفتازانى
وان لم يقع منه نص على ذلك فيما رأيت من كتب العربية الا
انه يلزم من كلامه لزوما بينا بحيث لا يشك فيه من له ادنى
مسكة حيث انه يقول فى قولنا اذا جاءك زيد فاكرمه انه لا حاجة
فيه الى تأويل الجزاء الطلبى بالخبرى كما تحققت وان الشرط
قيد للجزاء عنده فيؤل المعنى فى اكرم زيدا حين جاءك كما تقول
اضرب زيدا يوم الجمعة فهل يقول احد بان اضرب زيدا يوم
الجمعة مما يحتمل الصدق والكذب فكذا هذا وقال المحقق
الجرجانى يتفرع على التأويل وعدمه احتمال الصدق والكذب
وعدمه فى الشرطية التى جزاؤها طلبى وان كان الطلب
فى نفسه لا يحتملهما انتهى فاذا كان المحقق الجرجانى قائلا
بوجوب التأويل بالخبر فى الجزاء الطلبى يلزمه ضرورة القول
بوجوب تحقق الاحتمال للصدق والكذب فى جميع مواد
الشرطية ﴿واختلفا﴾ فى توجيه التركيب المشهور وهو قولنا
اكثر من ان يحصى بان معناه متباعدة فى الكثرة من الاحصاء
او اكثر ما يمكن ان يحصى فذهب الى الاول المحقق التفتازانى
والى الثانى المحقق الجرجانى قال المحقق التفتازانى فى شرح

المفتاح اورد على هذا التركيب ان مابعد من لايصلح ان يكون مفضلا عليه اذ ليس مشار كا لماقبله فى اصل الفعل اعنى الكثرة والجواب ان كلمة من متعلقة بفعل يتضمنه اسم التفضيل اى متباعدة فى الكثرة من الاحصاء وقال المحقق الجرجانى ان من اذا لم تكن تفضيلية فقد استعمل افعل التفضيل بدون الاشياء الثلثة ولاشك ان التفضيل مراد بل الجواب ان معناه اكثر مما يمكن ان يحصى الا انه تسومح فى العبارة اعتمادا على ظهور المراد قال بعض الفضلاء فى الدفع عن المحقق التفتازانى انه يجوز ان يكون محذوفا كقوله تعالى والله يعلم السر واخفى اى اخفى من السر والقرينة ههنا واضحة اذ المقصود ان المذكور له مقابل وهو امثاله والمذكور وامثاله كلاهما يشتركان فى الكثرة الا ان الامثال لاتدخل تحت الضبط والمذكور يدخل تحته فامثال المذكور اكثر من المذكور وهذا معنى لطيف واضح

(خاتمة) فى الفوائد المستغربة والمسائل المستعجبة (منها انه اشتهر الاستدلال بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى على ان كل ما نطق به النبى عم وحى لكن المحققين من الاصوليين ذكروا ان معناه لايصدر نطقه بالقرأن عن هواه ورأيه لا ان كل ما نطق به عليه السلام وحى كيف والمختار عند العلماء جواز الاجتهاد له عم وامكان ان يقع خلافه ومنها





انه اشتهر ان المعدوم ليس بشئ عند الاشاعرة فيظن انهم لايطلقون لفظ الشئ على المعدوم بخلاف المعتزلة فانهم يطلقونه عليه وليس الامر كذلك اذ الخلاف بيننا وبين المعتزلة انما هو فى الشيئية بمعنى التقرر والثبوت فى الخارج لا فى اطلاق لفظ الشئ فانه بحث لغوى لايصلح محلا لاختلاف العقلاء نص عليه بعض المحققين (ومنها انه اشتهر ان الاعمال معتبرة فى الايمان عند الشافعية وكذا عند المعتزلة فيظن ان الطائفتين من واد واحد وليس كذلك اذ الشافعية انما تعتبر الاعمال فى الايمان على وجه الكمال لافى حقيقة الايمان واما عند المعتزلة فهى داخلة فى حقيقته حتى ان الفاسق لايكون مؤمنا عندهم (ومنها انه اشتهر ان العام الذى خص منه البعض يبقى ظنيا وليس على اطلاقه اذ تخصيص العام بالعقل لايقدح فى كونه قطعيا عندهم على ما نصوا عليه (ومنها انه اشتهر الاستدلال بالاطلاق على الكمال لكن الاصوليون نصوا على انه لايعتد به فى مسائل الاصول (ومنها انه اشتهر ان القياس مظهر لامثبت والمحققون على ان الادلة الاربعة كلها مظهرة لامثبتة والمثبت هو الله تعالى (ومنها انه اشتهر ان الاستصحاب ليس بحجة عند الحنفية وذهب ابو منصور وجماعة من مشايخ سمرقند الى انه يجب العمل به اذا لم يوجد دليل فوقه من الكتاب والسنة واختاره صاحب الميزان (ومنها انه

اشتهران مفهوم المخالفة غير معتبر عند الحنفى وليس على اطلاقه
اذ هو معتبر فى الروايات المتعلقة بالاحكام الشرعية العملية المنقولة
عن ائمتنا (ومنها انه اشتهر الفرق بين جمع القلة وجمع الكثرة وهو
اعتبار اهل العربية بخلاف الاصوليين فانهم لا يفرقون بينهما
ومنها انه اشتهر ان الجمعية تبطل بدخول اللام وليس على
اطلاقه لانها انما تبطل عند تعذر الاستغراق (ومنها انه اشتهر
فى المناظرات الاستدلال بعدم القول بالفصل لكنه ليس مما وقع
الاتفاق على قبوله (ومنها ان الشايع فى كلمة لا بأس هو الاستعمال
فيما تركه اولى وفى العناية قوله لا بأس بان يتنفل الامام يدل على
ان قول من قال كلمة لا بأس تستعمل فيما تركه اولى ليس مجرى على
عمومه فان التنفيل قبل احراز الغنيمة مستحب (ومنها انه اشتهر
ان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون الثانية غير الاولى والمعرفة اذا
اعيدت معرفة تكون الثانية عين الاولى وليس الامر على الاطلاق
اذ النكرة قد تعاد نكرة مع العينية نحو قوله تعالى وهو الذى
فى السماء اله وفى الارض اله والمعرفة قد تعاد معرفة مع الغيرية
كقوله تعالى انزلنا اليك الكتاب مصدقا لما بين يديه من الكتاب
وقد تعاد النكرة معرفة مع الغيرية كقوله تعالى وهذا كتاب
انزلناه اليك مبارك الى قوله ان تقولوا انما انزل الكتاب على
طائفتين (ومنها انه اشتهر انه يجب صحة قيام البدل مقام المبدل منه





وليس الامر كذلك لانه ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى
وجعلوا لله شركاء الجن ان لله وشركاء مفعولا جعلوا والجن
بدل من الشركاء ومعلوم انه لا معنى لقولنا وجعلوا لله الجن
ومنها انه اشتهر ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد
الى الاحاد فيظن ان يوزع كل واحد لكل واحد وليس الامر
على اطلاقه اذ كما يجوز ان يكون ذلك الانقسام على السواء يجوز
ان يكون على التفاوت (ومنها انه شاع استعمال كل فى تعريفات
الادباء فيورد عليهم ان كلمة كل لاحاطة الافراد والتعريف
للحقيقة فلا يليق ايرادها فى الحدود وليس كما ظن لان هذا
تحقيق منطقى ومشايخ العربية فلعلهم لا يلتفتون الى اقوالهم مع
انهم لم يريدوا التعريف بل بيان التسمية على وجه يؤخذ منه
التعريف (ومنها انه اشتهر ايراد لفظ الجمع فى الواحد من المتكلم
والمخاطب والغائب وليس بعربى فصيح على اطلاقه اذ لم يجئ
ذلك للمخاطب والغائب وانما هو استعمال المولدين (ومنها
انه اشتهر ان ان لنقل الماضى الى المستقبل وليس على اطلاقه
اذ يجئ لمجرد التعليق من غير نقل الماضى الى المستقبل (ومنها
ان اسم الاشارة للاشارة الى المحسوس وليس على اطلاقه
اذ هى انما تلزم اذا لم يكن المشار اليه مذكورا معه
ومنها انه ثبت فى محله ان اللفظ المسموع جزئى حقيقى محل

ارتسامه الخيال ويجب ان يعلم ان اللفظ الذى يدل عليه
نقش الكتابة كلى لعدم اختصاصه شخص مخصوص (ومنها
انه اشتهر ان تكرر الاوسط شرط الانتاج وليس كذلك قال
فى المحاكمات ما ادعو ان الانتاج لا يحصل بدون تكرر الاوسط
فلا برهان لهم دال على ذلك بل المراد انهم انما ضبطوا
القياس واثبتوا احكامه حيث تكرر الاوسط واما اذا لم يتكرر
فلم يدخل تحت الضبط وهى لاتنافى الانتاج فى بعض الصور
ومنها انه اشتهر ان انتقال العرض عن محله محال وليس على
اطلاقه لانه اذا كان منحصرا نوعه فى شخصه جاز انتقاله
عن محله (ومنها انه اشتهر ان الترجيح من غير مرجح باطل
عند الحكماء وليس كذلك اذ ما نصوا على بطلانه انما هو
ترجح احد المتساويين من غير مرجح لا ترجيح المختار احد
المتساويين فانه جائز عندهم (ومنها انه اشتهر ان المحال جاز
ان يستلزم المحال الآخر وليس على اطلاقه لجواز ان يكون
احد المحالين منافيا للآخر (ومنها انه قال الامام فى الملخص
الجمهور الاعظم من الحكماء على ان الانسان هو النفس
والبدن آلته ولكن على هذا التقدير يبطل ما قالوا فى حد
الانسان انه الحيوان الناطق لان الحيوان هو البدن والناطق
هو النفس اقول ان ما قاله الامام انما يرد اذا كان الحيوان





الناطق حدا تاما له فى نفس الامر وهم ما ادعوا ذلك بل هو
تمثيل بمجرد لتفهيم المبتدئين على ما نص عليه بعض المحققين
ومنها انه قال الامام فى نهاية العقول القول بان حقيقته تعالى
غير معلومة للبشر لا يتمشى على مذهب الفلاسفة لان عندهم
حقيقة البارى هو الوجود المجرد عن جميع القيود والوجود
اولى التصور والتجرد عن القيود معلوم وليس له وراء الوجود
المجرد امر آخر حتى يقال ان ذلك الامر غير معلوم للبشر
واذا كان كذلك كان القول بان حقيقته تعالى غير معلومة
للبشر مناقضا لهذا المذهب اقول اذا كان العينية بمعنى
ان موجوديته بذاته لا بامر زائد على ذاته كما نص عليه بعض
المحققين لم يرد هذا الايراد (ومنها انه قال الامام فى الملخص
النافون للنفوس الناطقة فى الحيوانات ما وجدت لهم كلاما
سوى الاستبعاد (ومنها انه اشتهر ان الجملة الاسمية مفيدة للدوام
وليس على اطلاقه فان قولك زيد قام يفيد تجدد القيام

ومنها انه اشتهر الايراد فى مثل علم الله ويعلم الله
بان الفعل للتجدد والتجدد هو الحدوث
بعد ان لم يكن فيلزم الحدوث ويجاب
بان التجدد انما هو باعتبار حدوث
المتعلق فلا يلزم تغير العلم
القديم تمت

قد تم طبع هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب وهو المسمى
برسالة خلافيات السعد والسيد للفاضل محشي البيضاوي
الشريف بعصمي زاده رزقهم الله تعالى بالحسنى والزيادة
في عهد عدل سلطاننا المعظم خليفة الخلق في العالم
السلطان بن السلطان السلطان عبد العزيز خان
لا زالت شموس شوكته شارقة الى يوم الميزان
بمطبعة مكتب الحربية السلطانية
في اواخر صفر الخير لسنة ثمان وسبعين
ومائتين والف من هجرة النبوية
على صاحبها
اعلى التحية